جميع عقايد الايمان بلسانه او قلبه واتى منه في هذه الوقتة
الضيق بمجرد ذكرها مجملة اذ طالما ذكرها قبل ذلك علي
لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال من مات وهو يعلم ان
لا اله الا الله دخل الجنة فالاول والعلم عند الله فيمن يستطيع
والثاني فيمن لا يستطيع والله تعالى اعلم وكذا يضاف الله ان يكتفي في جواب
الملكين الكريمين في القبر بمجرد هذه الكلمة حيث يمنعه مانع
الصيبة والخوف من ذكر عقايد الايمان لهما مفصلة وقد ورد انهما
يجتزيان منه بذلك وكيف لا يجتزيان منه بهذا الجواب العظيم
وقد ذكر لهما المومن في هذه الكلمة مع اختصارها جميع عقايد
الايمان على التمام فما اوسع كرم مولانا جل وعز على المومن واعز
نعمه والطف حكمه جعلنا الله سبحانه ممن عرف قدر نعمه
فشكرها وممن شكرها فقبل منه ذلك الشكر ووجد عظيم
بركتها دنيا واخري بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت
عليه من عقايد الايمان حيثي تختلط مع معناها بلحمه ودمه
فانه يري لها من الاسرار والعجايب اذ شا الله تعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله تعالى التوفيق لارب غيره
نسأله سبحانه ان يجعلنا واحبتنا عند الموت
ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وعدد ما غفل
عن ذكرك وذكره الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الي يوم الدين
وسلام

النطوي

يصح ان تجعل
اخر كلامه اسما
لكان ويصح ان
تجعل خبرها ويكون
جملة لا اله الا الله اسمها

صح
لا يستطيعه

تم تزج صح

وسلام علي جميع الانبيا والمرسلين والحمد لله رب
العالمين قد آن لنا ان نذكر في شرح هذه الجملة الفصول
الاربعة التي وعدنا بذكرها وهي بقية الفصول السبعة
المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة اما الفصل الاول
من الفصول الاربعة ففي بيان حكم هذه الكلمة فاعلم ان الناس
علي ضربين مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب ان يذكرها
مرة في العمر وينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وان تراخى
ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم ثم ينبغي له ان يكثر من
ذكرها بعد اداء الواجب كما اشرنا الي ذلك بقولنا في اصل العقيدة
فعلي العاقل ان يكثر من ذكرها ويعرف معناها والا لينتفع بذكرها
دنيا واخري واما الكافر فذكره هذه الكلمة واجب شرط في صحة
ايمانه القلبي مع القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه
القلبي لمفاجاة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور
من مذاهب العلما اهل السنة وقيل لا يصح الايمان الا بها مطلقا
ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح الايمان بدونها
مطلقا فان كان التارك لها اختيارا عاصيا كما في حق المومن
بالاصالة ومشاهدة الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة
المشرفة هل هي شرط في الايمان او جزء منه او ليست بشرط
فيه ولا جزء والاول المختار واما الفصل الثاني
من الاربعة ففي بيان فضلها فاعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها
الا كونها علما علي الايمان في الشرع تعصم الدما والاموال
الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا علي النطق بها لكان كافيا
للعقلا كيف وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة فمنها قول رسول

Copyright © King Saud University